خطأ ثم ردّه الى مولاه فقتل عند المولى رجلا خطأ فدفعه مولاه الى وليي
الجنايتين فانه يرجع على الغاصب بنصف قيمة العبد فيدفع ذلك الى ولي الجناية
الاولى والفرق ما نذكره آنفا قوله ولا يرجع به على الغاصب اي لا يرجع المولى ثانيا
بالنصف الذي رجع به على الغاصب ودفعه الى ولي الجناية الاولى قوله وهذا بالاجماع
اي عدم رجوعه ثانيا ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمة اخرى ويسلم له هنا وقال
محمد ويدفع ما اخذ المولى من الغاصب من نصف قيمة العبد بعد دفع العبد يسلم
له ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى ولو غصب عبدا كان قتل عند مولاه
رجلا خطأ ثم قتل عند الغاصب قتيلا خطأ ثم ردّه على مولاه فان
المولى يدفعه بالجنايتين ويرجع على الغاصب بنصف القيمة ويدفعه الى ولي
الجناية الاولى في قولهم جميعا ثم لا يرجع على الغاصب بشيء بعد ذلك والحاصل ان
الجواب في العبد القن كالجواب في العبد المدبر في الاتفاق والاختلاف سواء
الا ان في المدبر يدفع القيمة لانه لا يحتمل النقل من ملك الى ملك وفي القن
يدفع نفس العبد فافهم قوله قال ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية
ثم رده على المولى ثم غصبه فجنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفين
اي قال في الجامع الصغير وصورتها محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مدبر غصبه
رجل فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا فجنى عنده قال يغرم
مولى المدبر قيمة واحدة بين وليي الجنايتين ثم يرجع بقيمته على الغاصب
فيأخذها فيدفع نصفها الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بنصف القيمة على
الغاصب وانما غرم المولى قيمة واحدة ثم يرجع بجميع ما ضمن على الغاصب لانه انما
ضمن بسبب جناية كانت في ضمان الغاصب فاذا رجع بذلك دفع نصف ذلك
الى ولي الجناية الاولى لان حقه كان في جميع القيمة وانما وصل اليه النصف لمزاحمة

الثاني

الثاني فاذا وجد شيئا من قيمة المدبر فارغا عن المزاحمة اخذه ثم يرجع المولى
على الغاصب بهذا النصف ثانيا لانه استحق عليه بسبب كان في ضمان الغاصب
ويسلم للمولى هذا النصف لانه وصل الى ولي الجناية الاولى تمام حقه وهو كل القيمة
ولا وصل الى ولي الجناية الثانية تمام حقه من قيمة المدبر لان حقه كان في النصف
وقد وصل اليه النصف قوله وقد وصل ذلك اليه اي وصل النصف الى ولي
الجناية الثانية قوله ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف كالاولى يعني قال
بعض المشايخ ينبغي في هذه المسألة خلاف محمد ايضا كما في المسألة الاولى حتى
يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب ولا يأخذه ولي الجناية الاولى ما في حقه
قوله وقيل على الاتفاق يعني لا خلاف لمحمد في هذه المسألة بل يأخذ ولي الجناية
الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو
الصحيح لان محمدا ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير بلا خلاف وكذا اورد
هذه المسألة بلا خلاف فخر الاسلام وغيره في شروح الجامع الصغير
وعلى هذا احتاج محمد الى الفرق بين المسألتين والفرق ما ذكره في المتن وهو
ان في المسألة الاولى لو اخذ ولي الجناية الاولى لزم تكرار الاستحقاق
لان ما رجع به المولى على الغاصب عوض ما اخذه ولي الجناية الاولى لان
الجناية الثانية كانت في يد المولى فلاجل هذا سلم ذلك للمولى عنده كيلا
يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد وفي هذه المسألة يمكن ان
يجعل ذلك عوضا عن الجناية الثانية التي وقعت في يد الغاصب
فلا يؤدي الى تكرار الاستحقاق قوله لان الجناية كانت في يد المالك
اي الجناية الثانية كانت في يد المولى قوله فلا يؤدي الى ما ذكرنا اي
الى تكرار الاستحقاق قوله قال ومن غصب صبيا حرا فمات في يده

Copyright © King Saud University